

المحاضرة رقم: 01

1- القانون لغة واصطلاحاً:

جاء في قاموس لسان العرب أن كلمة القانون تعني: "الأصل"، و"قانون كل شيء طريقه ومقياسه، وأصلها غير عربي". (ابن منظور، 1955، 421).

وأشارت دراسات لغوية إلى أن أصل هذه الكلمة مأخوذ من اللفظ اليوناني KANUN الذي استعارته اللغة العربية عن طريق الاتصال مع اللغة اليونانية. وذكر أن هذه الكلمة استعملت في الأصل بمعنى المسطرة، أي العصا المستقيمة، وهو معناها باللغة اليونانية، حيث كانت تستعمل في الغالب للتدليل على العصا التي كان يحملها المهندسون والبناءون لعمل خطوط مستقيمة (برسوم عوني، 1994، 54).

والقانون في اللغة العربية، مثلما ورد في المعجم الوجيز هو "في الاصطلاح أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامه منه" (مجمع اللغة العربية، 1994، 503). ، فالقانون يحمل معنى عاماً يطلق على كل قاعدة أو قواعد حمل أطرافها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام. وهو الفهم المجازي الظاهر لوصف العصا المستقيمة، في معناها اليوناني الأول، بما يعني الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية (حسنين محمد 1986، 7). كما أن القانون في اللغة قد يوظف بمعنى القاعدة، والقاعدة تعني بدورها معنى النظام والاستقرار على نمط رئيسي ومترد؛ فالقاعدة أو القانون هي كل علاقة تنتج ظاهرتين بحيث إذا تحققت إحدهما تحققت الأخرى بالتبعية؛ فوفقاً لهذا المعنى يقال "قانون جاذبية الأرض" للدلالة على ظاهرة سقوط أي جسم بفعل إلقائه في الفضاء، وهذا المعنى غير مقصود في دراسة علم القانون.

ولا شك، فإن معرفة معنى القانون تغني كثيراً في فهم أبعاده. فقد اختلف الباحثون في معنى الكلمة، حيث رأى الأكاديميون أن القانون مصطلح يحمل معنى ضيقاً، فالقانون عندهم: "هو

مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة" (تناغو سمير عبد السيد، 1986، 97)

ويرى "ترمان آرنولد": "أن هناك في كل مجتمع من المجتمعات عددا لا يحصى من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التي لها صفة الإلزام وكل هذا ما يطلق عليه في العادة صفة القانون". (أبوزيد محمود، 1995، 27).

ويُفهم من كلمات المراجع القانونية أن كلمة القانون في المصطلح الحديث تحمل معنى الإلزام والإلزام بالقوة لأنها "قواعد ملزمة تنظم سلوك الأشخاص على أنه يُفهم من معنى الإلزام بأن له جزءاً مادياً توقعه السلطة العليا" (الطار عبد الناصر، 1972، 63).

كما يرى الإمام الشيرازي أن "يشمل الشريعة بمختلف فروعها الفقهية والأخلاقية والتربوية مما يعمّ قانون الفرد والحكومة في مختلف مجالات الحياة". (الشيرازي محمد الحسيني، 1998، 123).. وهذا الرأي يعبر عن نظرة شمولية لمسألة القانون، لأن القانون ليس مجرد آلية تحتوي على مجموعة قواعد جامدة تأمر وتنهى بل القانون السليم هو الذي ينبعث من كافة المستويات ويندمج مع مختلف الجوانب الثقافية والأخلاقية والتربوية بحيث يتكامل مع العناصر الأخرى لتحقيق المثل الإنسانية العليا.

2- حاجة الإنسان إلى القانون:

الإنسان كائن اجتماعي بالفطرة، فهو لا يستطيع العيش إلا في كنف جماعة. وإن كانت غريزته تدفعه إلى البحث في كيفية تحصيل رزقه وتأمين قوته وحماية نفسه من مختلف المخاطر، إلا أنه يعجز أن يشبع حاجياته بمفرده، ومهما امتلك من وسائل القوة فلا يستطيع العيش منفردا. وقد ضرب العلامة عبد الرحمن بن خلدون، مثلا لهذه الحقيقة بالقول: "ولو فرضنا منه، أي الإنسان، أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة، مثلا، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحدة من هذه الأعمال الثلاثة تحتاج إلى

مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري". (ابن خلدون عبد الرحمان، 2002، 46).

وإلى جانب الاعتبارات المادية التي تجعل الاجتماع الإنساني ضروريا لاستمرار وجود الإنسان، هناك الاعتبار النفسي المتمثل في فطرة الإنسان وشعوره الغريزي بالرغبة في الاستئناس بأفراد جنسه والائتلاف بهم، وتلك مسألة حيوية لتوازنه النفسي واعتدال شخصيته،، ويؤدي وجود الإنسان في جماعة إلى قيام الروابط المتعددة والروابط المختلفة والمنازعات المتواكبة بين أفراد المجتمع، فهناك روابط الأسرة التي تعد أول وأقدم الروابط الاجتماعية على الإطلاق. وهناك الروابط المالية والاقتصادية، حيث لا يستطيع الإنسان إشباع حاجاته المعيشية بنفسه. وهناك الروابط السياسية أو العامة، حيث يولد الإنسان في أي أسرة، وتقوم المصاهرة بين الأسر، بالإضافة إلى صلة الجوار، وينشأ نوع من المبادلة وجانب من المشاركة في أعباء الحياة. وتحتاج الجماعة إلى تنظيم عام من خلال وجود سلطة أو هيئة عليا تقوم على إشباع حاجاتها والعمل على استتباب الأمن والنظام فيها وترتيب علاقاتها بالجماعات الأخرى. ويتم ذلك من خلال سلطة الأمر والنهي وما يقابلها من واجب الأفراد بالخضوع لها. (منصور محمد حسين، 2009، 14)

لذلك يعد "القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي بل هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع المنظم في ضبط سلوك أفرادهِ". (الساعاتي حسن، 1960، 13).

فالقانون على هذا النحو ضرورة اجتماعية لا غنى لأي مجتمع ولا لأي فرد عنه. فحتى يتمتع الفرد، مثلا، بحقه في الحياة، يحتاج إلى نص أو إلى قانون يجرم الاعتداء، وحتى يتلذذ الفرد بما يملك ويمارس حق الملكية، يحتاج إلى قاعدة قانونية تثبت له هذا الحق، وتكفل له الحماية اللازمة. (بوضياف عمار، 2000، 14).

والقانون ليس ضرورة اجتماعية، فقط، بل ضرورة سياسية كذلك. ذلك أنه لكي يسود الأمن بين أفراد الدولة، وحتى تمارس سلطتها، وتنظم العلاقات بين الحاكم والمحكوم، وجب أن تسن قوانين تضبط العلاقات وتنظمها بكل مسؤولية (Terré François, 2010, 17).

3- خصائص القاعدة القانونية:

تتميز القواعد القانونية بالخصائص والصفات الآتية:

أولاً- **العموم والتجريد**: كل قاعدة قانونية تواجه فرضاً معيناً، أي وضعاً أو مركزاً محدداً، وهذا الفرض يحدد نطاق تطبيق القاعدة ومجاله، يجب أن يحدّد تحديداً مجرداً وليس تحديداً مخصصاً. أي، يتعين لتجريد القاعدة القانونية أن تتوجّه بحكمها إلى طوائف غير متناهية، تعيّن بأوصافها وشروطها، وليس بالتحديد والتخصيص، فهي تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم لا أشخاصهم. (تناغو سمير، مرجع سابق، 15).

وبصياغة القاعدة القانونية صياغة مجردة فإنها تبعد عن شبهة الميل والهوى، وتجريد القاعدة القانونية لا يعني استلزام مواجهتها للناس كافة، بل يمكن أن تخص طبقة معينة أو فئة من فئات المجتمع كالطلبة والموظفين والتجار، أو شخصاً واحداً، مادام لم يكن معيناً ومقصوداً بذاته، ومثال هذه القواعد تلك التي تحدد اختصاصات رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء. وينشأ عن كون القاعدة القانونية مجردة في فرضها أن تكون عامة التطبيق في حكمها، بمعنى وجوب تطبيق الحكم أو الحل الذي تأتي به القاعدة متى توافرت شروطها في واقعة أو شخص أياً كان.

ويترتب على اتصاف القاعدة القانونية بالعموم والتجريد، كفالة المساواة والعدل بين الأفراد وتحقيق النظام في المجتمع.

ثانياً- **الإلزام**: تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد وترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر

ونواه. ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تتصح وترشد.

ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإيجاب والقسر على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها (حجازي عبد الحي، 1972، 112). والجزء القانوني هو الذي يميز القاعدة القانونية من غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية.

ثالثاً - الصفة الاجتماعية: تتصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، فهي قاعدة اجتماعية أولاً، وقاعدة سلوك خارجي ثانياً (عزب مصطفى حماد، 2000، 10).

أ - القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية: ترمي القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم أنشطة الأفراد وإزالة تعارضها، وذلك يستتبع بالضرورة وجود المجتمع الذي يقوم القانون بتنظيم أنشطته المتباينة، فإذا وجد المجتمع، وجد القانون.

وحتى يأتي القانون بثماره لابد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفراداً وحكاماً. رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبر عنه بسيادة القانون في الجماعة.

ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لا تكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر.

ب - القاعدة القانونية قاعدة سلوك خارجي: القاعدة القانونية قاعدة سلوكية بحسب الأصل، بمعنى أنها تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الخارجية، فهي تهتم بما يظهر الأفراد؛ وليس بما

يبتنون، باعتبار أن اهتمامها ينصب على العلاقات التي تنشأ في المجتمع، ولا تتوفر هذه العلاقات إلا بوجود مظهر خارجي لسلوك الأفراد.

ولكن ذلك لا يعني أن القانون يغفل النوايا والبواعث كلية ويقصر اهتمامه على الأفعال الخارجية للأفراد فقط، فالقانون يعتد في الكثير من المسائل بنية الفرد ومقصده، من ذلك اشتراط حسن النية لدى حائز المنقول لإمكانه تملكه، واشتراط مشروعية الباعث لصحة العقد (عبد المنعم موسى إبراهيم، 2006، 12).

كما يشدد القانون عقوبة القتل الذي يقتزن بسبق إصرار من القاتل، معتداً في ذلك بنيته إذا تمّ ظهورها في الحيز الخارجي.

ولما للقاعدة القانونية من صفة اجتماعية، فالقانون وطيد الصلة بالعلوم الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصادية.

4- القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى:

إن القواعد القانونية ليست وحدها التي تنظم الحياة في المجتمع، من خلال ضبط السلوك الإنساني، بل إن هناك قواعد أخرى أسبق إلى الوجود، تنظم هذا السلوك وتضبطه، تتمثل في العادات والمجاملات، والأخلاق والدين. (نجم والناهي وصالح، 2009، 23).

4- 1 العادات والمجاملات والتقاليد:

في كل مجتمع توجد قواعد سلوك يجري الناس على اتباعها في علاقاتهم وصلاتهم اليومية، حيث تكاد تشكل قواعد ثابتة يندر الخروج عنها، مثل قواعد المجاملات التي تتعلق بتهاني المناسبات الطيبة، والعزاء عند الوفيات، والتحية عند اللقاء.

وتلعب هذه العادات دوراً هاماً في ضبط وتوجيه سلوك الفرد في الجماعة، ومن ثم فإنها تشترك مع القانون في أنها قواعد تقويمية للسلوك الإنساني، تنشأ من اعتياد الناس عليها وشعورهم بأنها ترمز إلى قيم اجتماعية يحرسون عليها ويستتكرون الخروج عنها. (منصور

محمد حسين، مرجع سابق، 97). غير أنه يوجد فارق هام بين القانون وكل من العادات والتقاليد والمجاملات، يتمثل أساساً في طبيعة الجزاء الذي يترتب عن مخالفة كل منها. إذ بينما تكون القاعدة القانونية مصحوبة بجزاء مادي، يكون الجزاء في العادات الاجتماعية معنوياً، لا يعدو استهجان الجماعة للسلوك المخالف.

4-2 القواعد الأخلاقية:

القاعدة الأخلاقية هي تعبير عما استقر في نفوس الأفراد في حقبة معينة من الزمن من مبادئ سامية واجبة الاتباع؛ لكونها ترجمة للمثل التي يجب أن تسود علاقاتهم وأنشطتهم، وتستمد القاعدة الأخلاقية قوتها واحترامها مما يهدد من يخالفها من سخط الآخرين.

ومن التحديد السابق، يتضح أن هناك فروقاً عدة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، تتمثل أولاً في أن الهدف أو الغاية من القاعدة القانونية غاية تنظيمية نفعية، حيث إن هدفها تنظيم علاقات الأفراد وأنشطتهم تحقيقاً للصالح العام، في حين غاية القاعدة الأخلاقية مثالية؛ لأنها تهدف إلى الارتفاع بالأفراد، بتفكيرهم وتصرفاتهم نحو السمو والكمال، بحضها على التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل.

ويتمثل ثانياً في وسيلة تحقيق الهدف في كل منهما، إذ تستند القاعدة القانونية في تحقيق غايتها ونفاذ حكمها إلى ما يرافقها من جزاء مادي يناط توقيعه بالسلطة العامة، في حين نجد أن جزاء القاعدة الأخلاقية يتوقف على شعور الفرد ونمو ضميره وموقف الآخرين منه. هذا إضافة إلى أن القاعدة الأخلاقية تتغلغل؛ لتصل إلى ضمائر الأفراد ولا تقتصر على أنشطتهم الظاهرية (حسن السيد العربي، 1998، 45)

4-3 الدين:

القواعد الدينية هي الأوامر والنواهي التي أنت بها الأديان السماوية، ويلتزم بها الأفراد وإلا تعرضوا للعقاب الأخروي الإلهي.

ويمتد نطاق القواعد الدينية، ليشمل واجب الفرد نحو ربه وواجبه نحو نفسه، ثم واجبه نحو غيره من الأفراد. وفي هذا النوع الثالث من الواجبات تشترك القواعد الدينية والقواعد القانونية معاً، حيث تبين كل منهما ما يجب على الأفراد مراعاته من قواعد عند تعاملهم مع بعضهم بعضاً، ومن هنا وجد التشابه بينهما، ولكن التشابه يقف عند هذا الحد، ويختلفان بعد ذلك سواء من حيث مصدر كل منهما أو من حيث الجزاء الذي يطبق عند مخالفتها، فالذي يتولى توقيع جزاء مخالفة القواعد الدينية هو المولى عز وجل، وليست السلطة العامة كما هو شأن القواعد القانونية.